

حدود المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي في ضوء الحصانة النيابية Borders Criminal liability to a Member of the Iraqi Council of Representatives in the light of parliamentary Immunity

د. أميل جبار عاشور (*)
كلية الحقوق - جامعة ميسان - العراق
ameelashour@uomisan.edu.iq.

تاريخ الاستلام: 2019/05/25 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/05

ملخص:

مما لا شك فيه أن حدود المسؤولية الجزائية للأعضاء المجالس النواب العراقي من الموضوعات المهمة في القانون الجنائي ؛ وعليه توشك غالبية التشريعات الدستورية على منح أعضاء مجالس النواب نوعاً من الحصانة التي تمكن العضو النيابي من القيام بكافة أوجه مظاهر العمل النيابي بحرية تامة دون أن تلحقه أي نوع من المسؤولية، وبما أن تلك المسؤولية ومنها المسؤولية الجزائية تعد إستثناء من القاعدة العامة التي توجب المساواة إلتامة بين المواطنين، فإنه يجب وضع الحدود القانونية للإطار الذي يجب أن تمارس فيه اطاره تلك الحرية، فلبي يتمكن أعضاء المجالس النواب العراقي من القيام بمهام عمله النيابي فلا بد من منحه الحصانة بشقيها الموضوعي والاجرائي التي تجنبه المسائلة عن أقواله أثناء مناقشة وقرار مشاريع القوانين داخل قبة البرلمان، علاوة على ذلك قيامه بواجبة الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال طرح الأسئلة والاستجوابية، كما أن من أهم إثار الحصانة هي إيقاف جميع الإجراءات الجنائية ولو بصورة مؤقتة لحين أخذ إذن البرلمان، فضلاً عن ذلك تحول دون الاتهامات الكيدية ضد أعضاء البرلمان والتي تحول دون حضور النائب جلسات المجلس التي قد يمارسها النائب والتي تعد من مستلزمات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية، الحصانة، عضو مجلس النواب، العقوبات

* د. أميل جبار عاشور: ameelashour@uomison.edu.iq

Abstract:

here is no doubt that the limits of the criminal responsibility of members of the Iraqi Council of Representatives are important issues in the criminal law; Consequently, most constitutional legislations are close to granting members of the Council of Representatives a kind of immunity that enables the member of parliament to carry out all aspects of the parliamentary work freely without inflicting any kind of responsibility on him, and since that responsibility, including criminal responsibility, is an exception from the general rule that requires complete equality Among citizens, the legal boundaries of the framework within which its framework must exercise that freedom must be established. In order for members of the Iraqi Council of Representatives to carry out the tasks of its Parliamentary work, it must be granted immunity, both substantive and procedural, that avoids accountability for statements during the discussion and approval of bills within the Parliamentary Dome Moreover, he has an obligation to monitor the executive authority by asking questions and interrogating, and one of the most important effects of immunity is the cessation of all criminal procedures, even temporarily until the permission of Parliament is taken, in addition to that prevent the malicious accusations against members of Parliament that prevent the presence of the deputy Council sessions that the deputy may practice, which are considered requirements for monitoring the implementation of the executive authority.

key words: Criminal responsibility, immunity, member of the House of Representatives, penalties.

مقدمة:

أولاً: أهمية البحث.

أولاً: تكمن أهمية الموضوع في دراسة نطاق المسؤولية الجزائية وحدودها الزمانية والمكانية في ضوء الحصانة الدستورية للأعضاء مجلس النواب، وأثار تطبيقها من الناحية الموضوعية والاجرائية على عملهم التشريعية والرقابية.

ثانياً: معرفة حدود المسؤولية الجزائية للأعضاء المجلس النواب، والحالات التي يمكن معها اعمال قواعد المسائلة، ومدى الاختلاف بين النظام الدستوري المقارنة في هذا المجال.

ثانياً: اشكالية البحث.

يسعى الباحث من خلال هذا البحث الى التعرف على الوقوف على حدود المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي وذلك في ضوء الحصانة الدستورية، من خلال الاجابة عن بعض التساؤلات الاساسية في هذا البحث والمتتملة في معرفة ماهي المسؤولية الجزائية التي يرتكبها عضو مجلس النواب العراق وما شروط تحققها؟ هل يمكن جراء التعقيبات الجنائية بحق عضو مجلس

النواب في حالة ارتكابه جرمًا جنائيًا وخالف المحضورات التي أوجب المشرع الدستوري بعدم اتيانها خلال فترة العضوية، وهل الحصانة البرلمانية المقررة للأعضاء المجالس النيابية متسقة مع مبررات اقرارها دستوريا .

ثالثاً: منهج البحث.

سنعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، اذ سنتناول بالوصف والتحليل اجراءات فرض المسؤولية الجزائية على أعضاء مجلس النواب العراقي وحسب ما جاء في دستور 2005 ، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف والوقوف على مواطن القوة والقصور والتناقض في الأحكام الدستورية والقانونية الجنائية المتعلقة بفرض المسائلة الجزائية على جرائم عضو مجلس النواب المعمول بها في العراق في ضوء الحصانة الدستورية، وهو ما يمكن من اقتراح أنسب الحلول لمعالجة القصور وإزالة التناقض، مع تعظيم الاستفادة من مواطن القوة.

وما من شك في أن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة ، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تتجه دراستنا نحو المنهج المقارن ايضاً ، اذ ستتم المقارنة بموقف بعض القوانين العربية كالقانون المصري وبعض القوانين الاخرى .

رابعاً: هيكليّة البحث.

وبناء على ما تقدم سنقسم الدراسة على ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الاول توضيح مفهوم العضوية البرلمانية وشروطها ، بينما كان المبحث الثاني لبيان المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب واركانها وجعلنا المبحث الثالث والاخير الى الاحكام الجزائية الصادرة بحق عضو المجلس النواب.

المبحث الأول: مفهوم العضوية البرلمانية وشروطها

لبيان مفهوم العضوية البرلمان العراقي والدور الذي يلعبه عضو مجلس النواب من خلال دوره الرقابي والتشريعي والتي تمنحه هذه الوظيفة الحصانة الدستورية والقانونية بعيداً عن المسائلة الجزائية ، كون هذه العضوية من أهم واخطر الوظائف في الدولة لما تتضمنه من مهام متعلقة بالتشريع والرقابة، والتي تتصل بعمل السلطات الاخرى في الدولة بل يقوم عليها كيان الدولة والمجتمع . وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول بيان وتعريف العضوية بينما يكون المطلب الثاني شروط الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول: مفهوم العضوية البرلمانية

من أجل الوقوف على تعريف لعضوية البرلمانية بشكل دقيق ، سوف نتطرق لتعريفها من

الناحيتين اللغوية والاصطلاحية تبعاً، وهذا ما سيتم في الفرع الاول، أما الفرع الثاني سيكون لبيان أنواع العضوية البرلمانية.

الفرع الاول: تعريف عضو مجلس النواب لغة واصطلاحاً

تعريف العضوية لغة :- العضو في اللغة العربية يدل على الجزء اي تجزئة الشي من ذلك العضو، والعضة هي القطعة من ذلك الشي وعضيت الشي وزعته.⁽¹⁾ ايضاً العضو يعني الشخص المشترك في جماعة او حزب او شركة او الشخص الذي يحترف التحدث الى اعضاء الكونغرس لدعم موقف معين او لائحة تشريعية معينة.⁽²⁾

عضى تعضية الشي: فرقه ووزعه، عضى القوم فرقههم، عضى الشاة جزاها والعضو كل جزء من مجموع الجسد كاليد للملس والاذن للسمع الخ...⁽³⁾

كما يقال للعضو كل عظم واخر من الجسم بلحمه وهو الفرد من جماعة او جمعية او مؤسسة او نادي معين.⁽⁴⁾ اذن العضوية تعني الجزء او الفرد او العضو الواحد في جماعة او هي الصيغة التي تطلق على كل من يكون جزء من كل، فالنائب هو جزء من المجلس والعضوية هي صفة الصيغة به كونه يمثل ذلك الجزء.

اما كلمة برلمان:- هي هيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي تتكون من عدد من النواب الممثلين عن الشعب، ويعرف كذلك باسم مجلس النواب ومجلس النواب او مجلس الامة واعضاؤه ينتخبون من قبل الشعب ويمثلون السلطة التشريعية.⁽⁵⁾

اما العضوية البرلمانية اصطلاحاً:- ونلاحظ انه لم يرد تعريف دقيق لعضو البرلمان او للعضوية البرلمانية في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2005 وكذلك قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 والانظمة الصادرة منها.

ولكننا نستطيع القول انها مرتبطة بالنائب ارتباطاً مباشراً حيث ان وظيفة النائب هي تمثيل الشعب في داخل البرلمان ومنها تظهر صلاحياته المتعددة في المساهمة في حقل التشريع وفي سياسة الحكومة وان عضو البرلمان يمثل الامة باكملها وليس فقط تمثيل دائرته الانتخابية، اذ يستطيع النائب ان يعبر عن رأيه بحرية كاملة من دون التقييد باي تعليمات من الناخبين لانه يعمل من اجل الصالح العام الذي يلبي رغبات الامة وليس تحقيق مصالحه الشخصية.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: أنواع العضوية البرلمانية

هناك نوعان من العضوية البرلمانية، الأولى العضوية المباشرة أو الأصلية والتي يحصل عليها النائب عن طريق صناديق الاقتراع والفوز بالأصوات اللازمة لشغل المقعد النيابي بعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات والمصادقة عليها من قبل الجهة المختصة، أما النوع الثاني فهي العضوية غير

المباشرة أو البديلة أو اللاحقة أو المكتسبة وذلك بحلول أحد المرشحين محل الآخر لوجود أحد الأسباب التي حددها القانون كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو المرض أو العجز عن أداء المهام أو فقدان أحد شروط العضوية أو الإستيزار..... الخ.⁽⁷⁾

فهذا النوع من العضوية لم يحصل عليها المرشح من خلال صناديق الاقتراع بالحصول على العدد المطلوب من أصوات الناخبين كما في العضوية الأصلية أو المباشرة بل جاءت لاحقة لإعلان النتائج النهائية للانتخابات وعن طريق قانون استبدال الأعضاء. وعليه سنتناول كلا النوعين في فقرتين مستقلتين.⁽⁸⁾

أولاً: العضوية المباشرة.

يعد فوز المرشح بالانتخابات النيابية ومصادقة الجهة المختصة على النتائج الانتخابية النهائية يجعل منه عضواً أصيلاً ومباشراً في السلطة التشريعية فيكتسب صفة العضوية الأصلية أو المباشرة بعد أن أستحق المقعد النيابي من خلال أصوات الناخبين وصناديق الاقتراع التي أهلتها أن يكون عضواً في البرلمان إبتداءاً.⁽⁹⁾

كما أن اكتساب المرشح لهذا النوع من العضوية وشغل المقعد النيابي يتم من خلال النظام الانتخابي الذي نجده في النصوص الدستورية ونصوص قانون الانتخابات، ويختلف هذا النظام من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول تتبنى النظام الفردي، ومنها من يأخذ بنظام القائمة سواء كانت مفتوحة أو مغلقة أو مزدوجة، فحصول المرشح على الأصوات اللازمة الشغل المقعد النيابي يجعل من وصوله إلى البرلمان واكتسابه صفة العضوية فيه ديمقراطية في أعلى صور الديمقراطية وبشكل لا يدع مجال للشك أو الطعن.⁽¹⁰⁾ ويمكننا أن نسمي هذا النوع من العضوية (بالعضوية الانتخابية أو العضوية بالانتخاب).

ثانياً: العضوية الغير المباشرة.

في بعض الأحيان لا يكون مجيء النائب عن طريق صناديق الاقتراع مباشرة وإنما إستناداً لنصوص قانونية خاصة تقضي بإمكانية استبدال الأعضاء الأصلاء، فالمقعد النيابي الذي شغل لا يمكن إبقاءه شاغرة وإنما يتم شغله من قبل مرشح بديل وفقاً لشروط محددة فإذا حصلت مثل هكذا حالة (وجود المقعد الشاغر) ولأي سبب كان سواء بعد إجراء الانتخابات بفترة قصيرة أو طويلة يتم اللجوء إلى قانون استبدال الأعضاء لسد النقص الحاصل في عدد أعضاء المجلس المحدد قانوناً.⁽¹¹⁾

إن هذا النوع من العضوية يتم اكتسابها دون اللجوء إلى صناديق الاقتراع مباشرة كما هو الحال في العضوية الأصلية والتي كانت ثمرة نتائج الانتخابات للحاجة الماسة لإكمال العدد المطلوب

الأعضاء المجلس والذي يتأثر لا محالة إذا شغل أحد المقاعد النيابية، وهذا ما نص عليه قانون استبدال الأعضاء رقم (6) لسنة 2006 ، ويمكننا أن نسمي هذا النوع من العضوية (بالعضوية بالتعيين).⁽¹²⁾

المطلب الثاني: شروط العضوية في مجلس النواب العراق

غالباً ما ينص الدستور والقوانين ذات العلاقة على حق الترشح والشروط الواجب توفرها في المرشح لكي يكون عضواً في مجلس النواب، إذ نص دستور العراق في المادة (49) لسنة ٢٠٠٥ منه على شرطين هما الجنسية والأهلية، وأحال بقية الشروط إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، وكان الاجدر بالمشعر العراقي النص على شروط العضوية كلها في الدستور لأهميتها وأهمية دور العضو في العملية التشريعية، إذ جاءت الفقرة (٢) من المادة (49) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بشرطين هما الجنسية والأهلية⁽¹³⁾، وأحال بقية الشروط إلى قانون انتخابات مجلس النواب⁽¹⁴⁾، وبالرجوع إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الذي نص على شروط المرشح لعضوية مجلس النواب في المادة (٨) التي جاء فيها (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يأتي: (أن لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح وان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله وان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف وان يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية كحد ادني أو ما يعادلها وان لا يكون قد اثيري بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام وان لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشيحه). ومن خلال ما تم ذكره سوف نبين هذه الشروط في فرعين نتناول في الفرع الاول شروط العضوية الواردة في نصوص الدستور العراقي ، بينما نتناول في الفرع الثاني الشروط الواردة في قانون الانتخابات العراقي.

الفرع الأول: شروط العضوية الواردة في نصوص الدستور العراقي

أشار المشعر الدستوري لشرطين أساسيين للترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي وهما شرط الجنسية العراقية وشرط الأهلية، وقد جاء النص على هذين الشرطين بشكل عام ومطلق دون ذكر التفاصيل، وهذا هو شأن النصوص الدستورية في معظم دول العالم تنظم المسائل تنظيمًا عامًا، تاركة التفاصيل للمشرع العادي الذي يتولى توضيح الأحكام التفصيلية وهذا ما أكدته الفقرة (ثالثاً) من المادة (49) بقولها: ((تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات)).⁽¹⁵⁾

أولاً: شرط شرط الجنسية العراقية:

لعل الحقوق السياسية بصفة عامة من الحقوق التي لا يتاح للأجانب التمتع بها في أراضي الدول التي يتواجدون فيها، فهي حقوق ذات صفة وطنية تمنح فقط للمواطنين وتتمثل بحق الانتخاب وحق

الترشح وحق المشاركة في الاستفتاء العام، لذا يمنع الأجنبي من المشاركة في الانتخابات بالترشيح، وذلك أن حق الترشيح هو من أكثر الحقوق السياسية خصوصية بالنسبة للأفراد، والذي يجب أن يبقى محصورة بالمواطنين فقط حاملي جنسية الدولة وذلك لارتباطه الوثيق بممارسة سيادة الدولة، والتي لا يترك أمر تقرير مصيرها للأجانب، فالمواطن هنا هو من تربطه رابطة الجنسية والتي هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة على النحو المنصوص عليه في القانون وتتضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق وكذلك مسؤوليات كل من الفرد والدولة.⁽¹⁶⁾

ويتبين من التعريف المذكور أن رابطة الجنسية هي المانحة للفرد حق الترشيح، حيث أن المرشح هو الذي يمكن أن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة واداء وظائف الدول باسم ولمصلحة الشعب، وهذا لا يتوفر في الأجنبي الذي لا تكون له رؤية ومناسبة لواقع المجتمع، كما وان تدخل الأجنبي وتمتعه بحق الترشيح يخشى منه من حيث تدخل دولته في الشؤون الوطنية)، وذلك لعدم توفر صفة المواطنه فيه).⁽¹⁷⁾

ويمكن أن نسأل هنا، هل يستوي في ذلك - أي في الترشيح - ان تكون الجنسية أصلية، أم كانت مكتسبة ؟ لو دققنا في الأمر على مستوى حق الانتخاب، سوف لم نجد أي تمييز فيه بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، الا أن الأمر يكون مختلف في أحكامه بالنسبة لحق الترشيح، فما ساوى فيه قانون الانتخاب رقم (45) لسنة ٢٠١٣، لا نجد له صدي عند مراجعة قانون الجنسية رقم (26) لسنة ٢٠٠6، فقد نصت المادة (٩/ثانية) منه على عدم الترشيح بالنسبة لحامل الجنسية المكتسبة للانتخابات البرلمانية قبل مرور عشر سنوات على اكتسابه الجنسية العراقية، ويستثنى من هذا الحكم، من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً، وكان مقيمة بصورة معتدلة عند ولادة ولده وعلى هذا الأساس قدم طلباً لاكتساب الجنسية العراقية، وذلك وفق المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية المذكور اعلاه.⁽¹⁸⁾

وإذا كان هذا هو حكم حامل الجنسية المكتسبة، يبقى لنا هنا مناقشة حكم الأشخاص متعددي الجنسية، والذي يقصد به أن يكون الشخص في وضع قانوني يؤدي الى حملة أكثر من جنسية واحدة، فيكون في ذات الوقت هو من رعايا أكثر من دولة، فمع أن قانون الجنسية العراقي رقم (٢6) لسنة ٢٠٠6، وكذلك قانون الانتخاب رقم (45) لسنة ٢٠١٣، لم ينص بشكل واضح وصريح على منع متعددي الجنسية من الترشيح لانتخابات مجلس النواب، الا اننا نجد من المنطق هنا اعمال نص المادة (١٨/رابعة) من دستور العراق لسنة 2005، والتي تمنع متعددي الجنسية من تولي المناصب السيادية، ذلك كوننا نجد أن عضو مجلس النواب من المناصب السيادية، أو على الأقل يمكن

المتعدد الجنسية الترشيح للانتخابات مع إجباره على التخلي عن الجنسيات الأخرى غير العراقية في حالة فوزه وحصوله على مقعد في مجلس النواب، ذلك أن السلطة التشريعية تشترط في أعضائها الولاء الخالص للدولة التي يكونون جزءاً من هيئتها التشريعية لكي يمارس دوره التشريعي والرقابي بكل حيادية وبعيدا عن أي تأثيرات تتعلق بالولاء لأي دولة أخرى.⁽¹⁹⁾

ثانياً: شرط الأهلية:

تعرف اهلية الاداء بأنها ((القدرة والصلاحية لثبوت الحقوق للمرشح ووجوب الالتزامات عليه))، والأهلية التي يشترطها القانون في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي نوعان، أهلية عقلية وأهلية أدبية، أي لا يكون مجنونة أو معتوهة أو محجورة عليه، وأن يكون متمتعة بالأهلية الأدبية، أي أن تكون سيرته فوق الشبهات، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والأخلاق، وأن لا يكون محكوم عليه بالإفلاس أو بالسجن مدة تزيد على سنة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام.⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: الشروط الواردة في قانون الانتخابات العراقي

اوضح قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005، المعدل على مجموعة من الشروط لم يشر لها الدستور العراقي بنصوصه التي يجب توافرها في الشخص ليكون مرشحاً لعضوية مجلس النواب العراقي منها ما يتعلق بالسن، ومنها ما يتعلق بالمؤهل العلمي، ومنها ما يشترط عدم الشمول بقانون المساواة والعدالة، وعدم الإثراء على حساب الوطن والمال العام بطريقة غير مشروعة، ومنها ما يتعلق بعدم انتسابه للقوات المسلحة عند الترشيح، وسوف نتطرق لهذه الشروط وعلى نحو التالي:

أولاً: شرط السن القانوني

ان فوز المرشح في الانتخابات البرلمانية سيؤهله بكل تأكيد ليكون جزء من السلطة التشريعية في الدولة، ولا يمكن هنا نكران ما لهذه السلطة من أهمية في حياة المجتمع، وعلى هذا الأساس يفترض في المرشح أن يكون مكتمل الإرادة من جهة، وصاحب خبرة في مجالات الحياة المختلفة، ولهذا يلعب السن المطلوب دوراً في تحديد ملامح تلك الخبرة والمعرفة، وعلى هذا الأساس، وضع المشرع العراقي في قانون الانتخاب رقم (65) لسنة ٢٠١٣ شرط السن القانوني للمرشح، بأن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون المذكور، وهذا كان قد ورد سلفاً في القسم الثالث بفقرته الأولى في البند (أ) منه، والمنظم لعمل المفوضية العليا المشكلة للانتخابات، والمتعلق بشروط المرشحين، حيث نص على وجب اكمال المرشح ثلاثون عاماً. ونجد أن اعتماد عبارة اكمال الثلاثين هي أدق من عبارة ((على أن لا يقل عن ثلاثين))، وذلك أن العبارة الأولى هي التي اعتمدها المشرع العراقي

في القانون المدني رقم (49) لسنة 1951، والتي تتعلق بكمال الأهلية وهي اتمام الثامنة عشرة من العمر، وذلك لغرض توحيد المصطلحات القانونية المعتمدة في التشريع العراقي.⁽²¹⁾

ثانياً: شرط عدم الشمول بقانون المساواة والعدالة.

نصت المادة (8) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على أن لا يكون مشمولاً بقانون المساواة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، ويلاحظ أن هذا القانون قد حله محله قانون اجتثاث البعث، إذ وضع هذا القانون على المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي قيماً وهو عدم الشمول بأحكام هذا القانون، حيث يتم رفض طلب الترشح المقدم من المرشح المشمول بأحكام هذا القانون من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.⁽²²⁾

ثالثاً: الكفاءة العلمية.

المجالس النيابية تكون ممثلة لجميع أفراد الشعب على اختلاف وعيهم الثقافي ودرجاته العلمية والاجتماعية، الا ان هذا لا يعني بالمقابل أن يكون هناك قبول لأشخاص لا يجيدون القراءة والكتابة على أنهم ممثلين الفئة الأميين داخل الدولة، فمجلس النواب يمارس دورة تشريعية وأخر رقابية، فهو هيئة على درجة كبيرة من الأهمية، ولهذا العرض يفترض في المرشح الحد الأدنى من الكفاءة العلمية والتي حددها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي بشهادة اعدادية أو ما يعادلها على أقل تقدير، وذلك مسلك محمود من جانب المشرع العراقي. حيث أن هذه الشهادة تمكنه من الوصول إلى المعرفة والفهم والدراية بمجريات الأمور في السلطة التشريعية، وتفهم الالتزامات الملقة على عاتق هذه السلطة. كما وبين المرشح مؤهله العلمي من خلال وثيقة تقدم الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تكون صادرة أما من وزارة التربية، أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، باعتبارهما الجهات المسؤولة عن منح الشهادات في العراق.⁽²³⁾

رابعاً: شرط عدم الانتماء للقوات المسلحة.

قيد قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي المرشح للعضوية بأن لا يكون عضو في القوات المسلحة أو القوات الأمنية، وذلك بسبب طبيعة تلك الوظيفة وحساسيتها تجاه الوظيفة النيابية، وبذلك لا يسمح لأي عضو في القوات المسلحة أو القوات الأمنية الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي، إلا إذا قدم استقالته قبل الترشح بشكل رسمي وامام الجهة المختصة.⁽²⁴⁾

خامساً: شرط السيرة الحسنة.

أن عضو مجلس النواب يكون ممثلاً وواجهة تبين شكل الهيئة التشريعية في العراق، لذلك لابد من أن يكون المرشح لهذا الدور متمتعاً بحسن السيرة والسمعة في الأوساط الاجتماعية، ويتم الاعتماد في ذلك على أن لا يكون هذا المرشح قد صدر بحقه أحكام قضائية تويد سوء سيرته الاجتماعية.

وبالتالي سيكون قدوه سيئة للعراق، ويتم الاعتماد هنا من جانب المفوضية المستقلة للانتخابات على أية أدلة مادية تقتنع من خلالها بسوء سمعة المرشح، وعلى هذا الأساس يتم حرمان مرتكب الجرائم المخلة بالشرف من الترشيح، ويترتب على صدور أحكام قضائية جنائية بآته بهذا الصدد هو حرمان المرشح بشكل نهائي من الترشيح، وتشمل هذه الجرائم ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة 1969 المعدل، والتي تشمل جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض وجرائم الإرهاب.⁽²⁵⁾

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والحصانة النيابية

إن المشرع العراقي لم يتطرق للإحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي بإعطائها الخصوصية اللازمة لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به، واقتصرت تلك الأحكام على النصوص الدستورية وبالتحديد نص المادة (63) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، تاركة التفاصيل والجزئيات المفترض معالجتها للمشرع الجنائي العراقي الذي لم يرقم لحد الآن بسن قانون يبين الإحكام الخاصة بمساءلة عضو مجلس النواب جزائية، فأصبح اللجوء إلى الإحكام العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، أمراً واجباً علينا لوضع الإطار النظري لها، والأمر نفسه بالنسبة للإجراءات التي استطبق ويخضع لها عضو مجلس النواب إذ اتهم بارتكاب جريمة جنائية، لذلك أصبح لزاماً علينا اللجوء إلى الإحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ومن أجل تسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بمساءلة عضو مجلس النواب جزائياً سوف نقتصر في هذا الفصل على الإحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية، والتي تقتضي دراستها إن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في الأول ماهية المسؤولية الجزائية من حيث تعريفها وبيان خصائصها، ونتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لحصانة أعضاء مجلس النواب.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي

إن القاعدة القانونية التي لا تواجه وقائع الحياة الاجتماعية هي خبر على ورق ضاع جهد المشرع سدى في سنها، وليس معنى هذا أنه يشترط في قواعد القانون أن تكون مجرد صدى أو انعكاس لواقع الحياة الاجتماعية فمهمة القانون لا تقف عند هذا الحد، فالقانون يتألف من مجموعة قواعد (تقديرية) لا (تقريرية) ومن هنا كان على المشرع أن يرصد وقائع الحياة ويفهمها فهماً صحيحاً واضحاً ثم يتولى بعد ذلك وزنها أو تقييمها، فيقر الصالح منها ويطرح ما هو فاسد ضار.⁽²⁶⁾

فمسألة كل إنسان عن أفعاله احساس غريزي في النفس بمقدار احساسها بوجود قوانين خلقية ينبغي على كل إنسان أن يتسق معها اتساقاً صحيحاً على قدر طاقته , وأقوى صور المسألة التي عرفت البشرية منذ القدم هي المسؤولية الجزائية التي تطورت كثيراً واتخذت صور متباينة بتباين المجتمعات والحضارات , لكن الاعتقاد فيها بأن كل جريمة ينبغي أن تقابلها عقوبة ظل راسخاً بوصفه تعبيراً عن طبيعة عادلة لازمة لنجاة البشرية واستقرارها في حياة آمنة مطمئنة.⁽²⁷⁾

وفي اطار المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي لا نبحث في حرية الادراك أو التمييز من حيث السن كون الشروط التي جاء بها قانون الانتخابات قد قطعت الطريق إمامنا للبحث في هذه المسألة، فأشترط القانون العراقي بلوغ المرشح لعضوية مجلس النواب (الثلاثين من العمر، يعني انه اجتاز مرحلة التمييز. فالتركيز يتم على الحرية والاختيار، فمتى كانت إرادة النائب حرة مختارة بعيدة عن الضغوط والإكراه المعدم للإرادة قامت مسؤوليته الجزائية، أما إذا اعترى تلك الإرادة مانع من موانع المسؤولية وقت ارتكاب الفعل فلا يمكن إثارة مسؤوليته عما ارتكبه من أفعال لصريح نص القانون.⁽²⁸⁾ ومن أجل الوقوف على الأحكام القانونية لمسؤولية عضو مجلس النواب من الناحية الموضوعية بشكل أكثر دقة وتفصيل، سوف نتطرق في هذا المطلب والذي سنقسمه الى فرعين ، نخصص الأول تعريف المسؤولية الجزائية ونتناول في الثاني خصائص المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لغة تعني المطلوب الوفاء به ومن ذلك قوله تعالى ((وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً))⁽²⁹⁾، أي مطلوباً الوفاء به، وتعني أيضاً المحاسبة عنه ومنه قوله تعالى ((إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً))⁽³⁰⁾، أي مسؤولاً عنه صاحبه ومحاسبة عليه، والمسؤولية عند النحاة أسم مفعول منسوب اليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسئول هم مسئولون.⁽³¹⁾

إن المعنى اللغوي ليس بعيداً عن جوهر المسؤولية بل هو يؤكد الصلة بين افكار ثلاثة هي الالتزام والمسؤولية والجزاء والواقع أن هذه الافكار الثلاثة يأخذ بعضها بحجز بعض ولا تقبل الانفصام ، فإذا ما وجدت الأولى تتابعت الأخريات على أثرها ، وإذا اختفت ذهبنا على الفور في اعقابها، فالألزام بلا مسؤولية يعني القول بوجود الزام فرد ملزم، وليس بأقل استحالة من ذلك أن تفترض كائناً ملزم ومسؤولاً بدون أن تجد هذه الصفات ترجمتها وتحققها في جزاء مناسب، فأن معناه تعرية الكلمات من معانيها.⁽³²⁾

اما المسؤولية اصطلاحاً:- هي تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الايجابية والسلبية امام الله في الدرجة الاولى وامام ضميره في الدرجة الثانية وامام المجتمع في الدرجة الثالثة. كذلك هي حالة ان يكون فيها الانسان صالحاً للمواخاة على اعماله وملزماً بتبعاته المختلفة.⁽³³⁾

المسؤولية في معناها الدقيق هي ((مسؤولية الانسان أمام الإنسان))⁽³⁴⁾، والمسؤولية بصورة عامة تعني التزام شخص بما تعهد القيام به، أو الأمتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوته، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا التكوثر، وقد يتسع هذا التعريف ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاها بنفسه أم بواسطة غيره أكان مفوضاً منه أم عام بأسمه، كما يتسع ليشمل التزام الشخص يتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو ادارته أو ولايته أو وصايته، كما يشمل نتائج فعل الأشياء والحيوانات الموضوعية بحراسته، وأخيراً يتسع التعريف ليشمل التزام الشخص بأحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام.⁽³⁵⁾

والمسؤولية الجزائية هي مجموعة الشروط التي تنشئ من ارتكاب الجريمة لوما شخصية موجهة ضد الفاعل للفعل الذي يشكل خرقاً للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات ولا بد من وجود الاسناد المادي الذي يقوم على ثبوت ارتكابه للجريمة ووجود الاسناد المعنوي الذي يقوم على أهلية الفاعل، فيقال أن الشخص مسؤول، أي أنه اهل لتحمل المسؤولية الجزائية إذا كان مميزاً حراً في اختيار عمله فيقال انه غير اهل لتحمل المسؤولية إذا كان فاقد الادراك أو فاقد الاختيار في عمله.⁽³⁶⁾ والمسؤولية الجزائية بشكل عام مفهومان، فهي أما مسؤولية بالقوة، أو مسؤولية بالفعل، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه. والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أم لم يقع منه شيء بعد، ويراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص فحسب، بل هي (جزاء) أيضاً، وهذا يعني أن المفهوم الثاني يستغرق الأول، أو يفترضه، بحكم اللزوم العقلي لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه سلوك أتاها إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعية.⁽³⁷⁾

ومما تقدم يمكننا القول إن المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي تعني (الالتزام يتحمل بموجبه عضو المجلس النيابي النتائج المترتبة عن فعله المجرم قانوناً) أو هي (الالتزام عضو مجلس النيابي بتحمل التبعات القانونية الناشئة عن فعله غير المشروع جزائياً). وباختصار يمكننا تعريفها (بتحمل عضو مجلس النواب لتبعات فعله جزائية).

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية

أن المسؤولية الجزائية تحكمها مبادئ معينة تمثل في نفس الوقت خصائص مميزة لها، فلا يمكن أثارها بحق عضو مجلس النواب مالم يكن الفعل المنسوب إليه مجرم قانوناً، وهذا التجريم لا يتم إلا من خلال صدور حكم قضائي من جهة قضائية مختصة، وبالشكل الذي يقتصر أثره على النائب المخالف شخصية دون أن تتعداه للغير مهما كانت صلته به، كما يتطلب وجود تناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة عند قيام المسؤولية، وتقوم تلك المسؤولية على مبدأ المساواة بين النائب وغيره من الأفراد طالما ارتكب فعلاً مخالف للقانون وقامت مسؤوليته فسيتحقق العقاب دون تمييز.⁽³⁸⁾ ومن أجل تسليط الضوء على تلك الخصائص التي تعد في الوقت نفسه مبادئ تحكم المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي سوف نتناولها تباعاً.

أولاً: مبدأ شرعية المسؤولية.

لا يمكن تقرير مسؤولية عضو مجلس النواب مالم تكن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة (إيجابية كانت الأفعال أم سلبية)، وبخصوص صريحة وواضحة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي ينص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بأكمله وليس المسؤولية الجزائية فحسب، وغني عن البيان أنه مبدأ دستوري تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة، وقد نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005 في مادته (2/19) والتي نصت على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)، وهذا المبدأ هو ثمرة كفاح الإنسان ضد الاستبداد والظلم عندما كان تقرير المسؤولية الجزائية يخضع الهوى وتقدير الحكام وبعض القضاة وقد ترتب على هذا المبدأ نتائج هامة تمثلت بمبدأ عدم مرجعية القانون العقابي على الماضي وعدم جواز القياس على النصوص التي تحدد المسؤولية والجرائم والعقوبات، ومبدأ تفسير النصوص الجزائية لمصلحة المتهم والحكم ببراءته عند الشك في ثبوت التهمة المسندة إليه.⁽³⁹⁾

وقد أقر المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث جاء فيها (للعقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

ونستنتج من هذا النص بأن مبدأ الشرعية ينطوي على شقي التجريم والجزاء وبما أن المسؤولية لا تنهض إلا بوجود خطأ بمعناه العام يتمثل في الجريمة، فهذا يعني أن المسؤولية بدورها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تتقرر وفقاً لمتطلبات التجريم منصوص عليها في القانون هذا من جانب ومن جانب آخر أن هو الآخر خاضع لمبدأ الشرعية، مما يعني أن هذه العقوبات لا يمكن فرضها مالم تكن

مستندة إلى اثبات المسؤولية بحق الجاني وفقاً للقانون، لأن المسؤولية مفتاح الجزاء الجنائي، بهذا فإن شرعية الجزاء مرتبطة بشرعية المسؤولية.⁽⁴⁰⁾

ثانياً: مبدأ شخصية المسؤولية .

المسؤولية الجزائية تثار بحق عضو مجلس النواب مرتكب الفعل الجرمي ولا تسري بحق الغير ما لم يكن مساهمة أو شريكاً في ارتكاب تلك الجريمة فمن يصدر منه خطأ جنائياً عليه أن يتحمل تبعات خطئه، ولا يمكن تحميل تبعات فعله للغير مهما كانت صلته وعلاقته به ، ويتربط على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب سقوطها بوفاته وبالتالي انتهاء الدعوى الجزائية وسقوطها في أية مرحلة من امراحلها، فلا تنتقل تلك المسؤولية لورثته، وهذا الأمر مردده مبدأ شخصية العقوبة في القانون الجنائي.⁽⁴¹⁾

ثالثاً: مبدأ قضائية المسؤولية.

وفق هذا المبدأ أن تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء، أي يجب أن يصدر بها حكم من المحكمة الجزائية أو أي جهة أخرى منحها القانون سلطة القضاء بها بموجب هذا المبدأ، فلا يمكن مساءلة عضو مجلس النواب مالم يكن هناك قرار صادر من جهة قضائية مختصة وفقاً للقانون، ومراعاة لخصوصية المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب استناداً الى لأحكام الدستور العراقي الذي بين الالية القانونية في تحريك الدعوى الجزائية بحقه وكيفية إثارة مسؤوليته ومطابقها.⁽⁴²⁾

وفق لهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية يجب أن تتقرر بموجب حكم قضائي لعضو مجلس النواب صادر من قبل جهة مختصة بأصداره، وبناء على ذلك فإن اعتراف النائب بالجريمة المنسوبة اليه لا يخول الادعاء العام أو الشرطة أو محكمة التحقيق تقرير مسؤوليته والحكم عليه، بل لا بد من اجراء محاكمته أمام المحكمة المختصة وتقرير مسؤوليته بموجب حكم قضائي.⁽⁴³⁾

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحصانة أعضاء مجلس النواب

لكي يتحقق استقلال البرلمان ويستطيع ممارسة اختصاصاته بالفعالية المطلوبة تحرص معظم الدساتير الدول على أن توفر لا أعضاء البرلمان، على وجه الخصوص الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرتهم الوظائفهم النيابية دون وصاية من جانب الأفراد أو السلطات العامة ولعل من أهم الضمانات الدستورية التي تجسد الاستقرار والاستقلالية هي الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعي والإجرائي التي نصت عليها معظم الدساتير . إن هذه الحصانة تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداء السلطات الأخرى ألا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة الشعب ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانتته

ضد أي اعتداء، لكن ليس معنى ذلك أن يصبح أعضاء البرلمان فوق القانون لا حسيب عليهم ولا رقيب فالحصانة ليست طليقة من قيد أو شرط فهي عندما تقررت إنما كان ذلك بهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه أو الخروج عليه وألا تعرض عضو البرلمان إلى المسؤولية كاملة.⁽⁴⁴⁾ وانطلاقاً من ذلك أرتأينا تقسيم هذا مطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول عن مفهوم الحصانة البرلمانية، أما الفرع الثاني تناولنا به نطاق الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

حاول الفقه بصفة عامة، والفقه الدستوري بصفة خاصة إعطاء مفهوم الحصانة البرلمانية، بيد أنه لم يوفق في اقتراح مفهوم موحد للحصانة البرلمانية فتعددت المصطلحات الدالة على الحصانة البرلمانية وتعددت المفاهيم المحيطة بها، حيث يذهب غالبية الفقه الدستوري إلى وجوب إطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار عند ممارستهم الوظائف البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم إلا بأذن من المجلس التابعين لهم.⁽⁴⁵⁾

فالحصانة هي مظاهر من مظاهر الاستقلال ان يتمتع بها أعضاء المجلس النواب وتمتعهم بالاستقلال من أجل أداء دورهم التشريعي، بضمانة عما يبدونه من رأي وقول في أداء أعماله في المجلس أو في لجانه وعليه فهي إحدى الضمانات التي قررها الدستور لعضو مجلس النواب وهي ذاتها تكفل لعضو المجلس الحرية الكاملة في صياغة أفكاره والتعبير عن آرائه، لذلك فأن هذه الحصانة تحمي عضو البرلمان في إطار عمله البرلماني بصفته ممثلاً للشعب لمجموع ناخبيه، وإن أغلب الفقهاء اختلفوا في التسمية الخاصة بالحصانة بصفة عامة،⁽⁴⁶⁾ فالبعض يسميها بالحصانة الموضوعية،⁽⁴⁷⁾ والبعض الآخر يسميها بالمناعة البرلمانية بعدم المسؤولية،⁽⁴⁸⁾ والبعض الآخر يسميها بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، ورغم هذا الاختلاف في المسميات ففي النهاية توجد حصانة تمنح لعضو البرلمان لكي يباشر عمله النيابي بحرية تامة. فهي تعني عدم مسؤولية عضو المجلس النيابي جنائياً ومدنياً، عما يبدونه من آراء وأفكار أثناء عمله في المجلس أو لجانه، مهما تضمنت هذه الأفكار أو الآراء، فهذه الضمانة قاعدة موضوعية تنفي صفة الجريمة عن الأقوال أو الأفكار أثناء وبسبب قيامه بوظيفته النيابية في المجلس أو لجانه.⁽⁴⁹⁾

إن الحكمة من تقرير هذه الحصانة للنائب عند أدائه لعمله في المجلس أو في لجانه مرده في الواقع إلى تمتعه بحصانة شخصية تجعل آرائه وأفكاره بمأمن من المسؤولية الجنائية أو المدنية على حد سواء، ولهذا السبب فإن هذه الحصانة تتميز بعدة أمور منها حصانة دائمة ومستمرة طوال مدة نيابة العضو وبعدها فلا يؤخذ العضو بعد زوال العضوية عنه عن قول أو رأي أبداه حينما كان

عضوا في المجلس، وكذلك أنها محدودة إذ تقتصر على جرائم الرأي التي تقع من النائب بالقول أو الكتابة بحكم عمله سواء في خطبه أو أسئلته أو تقاريره أو مداولاته وسواء في المجلس أو في إحدى لجانته، ويترتب على ذلك أن الحصانة لا تمتد إلى ما يبيده العضو من أفكار وأراء خارج المجلس ولجانته إذا كانت تكون جريمة، وكذلك لا تمتد إلى ما يقع من العضو في المجلس من أفعال يجرمها القانون، كما لو اعتدى بالضرب على أحد زملائه.⁽⁵⁰⁾

الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية

يختلف نطاق الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية، الإجرائية وذلك تبعاً لاختلاف نوعي الحصانة، فالحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية أعضاء مجلس النواب) تتعلق بمباشرة عضو مجلس النواب بوظيفته البرلمانية بينما تنحصر الحصانة الإجرائية في عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية إلا بعد موافقة المجلس التابع له باستثناء حالة التلبس في الجريمة، وقد أوضح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ الحصانة البرلمانية بقسميها، فقد قرر الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (63/ثانية/أ)، بينما نص على الحصانة الإجرائية في المادة (63/ثانياً/ب، ج)، ولبيان ذلك سوف نتناول بيان طبيعة القانونية للحصانة الموضوعية والإجرائية للأعضاء مجلس النواب وعلى نحو التالي.⁽⁵¹⁾

أولاً: نطاق الحصانة الموضوعية.

أن الحصانة الموضوعية والتي يطلق عليها كما ذكرت بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، فهي تعد امتيازاً دستورية، وحقاً قانونياً مقررراً لأعضاء مجلس النواب بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء أكانوا معينين أم منتخبين، فذلك يتيح للأعضاء أثناء أو بمناسبة قيامهم بأعمالهم وواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير)، عن إرادة الشعب، دون مسؤولية جنائية أو مدنية، فتعتبر هذه من أهم الضمانات البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب، فهي تمنحهم الحماية حتى يتمكنوا من حرية أبداء الآراء والأفكار والأقوال والمناقشات وحق مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.⁽⁵²⁾

فقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ نصاً للحصانة الموضوعية والذي نص على ما يأتي (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)، وكذلك نص النظام الداخلي للمجلس النواب على (أن عضو مجلس النواب لا يسأل عما يبيده من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس)، ويلاحظ من هذه النصوص أن هذه الحصانة غير مجزأة عن الآراء التي يبيدها العضو سواء أكانت هذه الآراء سياسية أم قانونية أم اجتماعية حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف أو السباب والشتم في طياتها، فهو حر في أبداء آرائه وأقواله، ويلاحظ على حكم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،

(53) أنه كان أكثر حماية للنائب من الدستور المصري لعام 2014، الذي يمنح الحماية للأراء والأفكار الصادرة أثناء أداء الأعمال أو في لجانه، في حين أن الدستور العراقي لم يشترط هذا القيد المكاني، لأراء النائب في المجلس وخارجه، وعليه فإن المرشح المنتخب يعد عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستوري، إضافة إلى أن هذه الحصانة لا تتعلق بالجرائم الخارجة عن نطاق عمله النيابي، ولو ظهر فيها بوصفه نائباً، فالرشوة أو استغلال النفوذ تعد من الأفعال التي يسأل النائب عنه، أما في مصر فإن الدستور لعام ٢٠١٤ كذلك أشار إلى الحصانة الموضوعية أذ نص على (لا يسأل العضو عما يبيده من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه)، ويلاحظ من هذا النص إنه لا يجوز الاحتماء بالحصانة الموضوعية بالنسبة للسبب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية. (54)

ترتباً على ما سبق أن العضو وأن كان حراً فيما يبيده من أفكار وآراء في المجلس النيابي إلا أنه يصبح شخصاً عادياً ويسأل مساءلة جنائية ومدنية إذا تمت هذه الأفكار أو الآراء خارج إطار عمله البرلماني، حتى وإن أبدأها داخل المجلس النيابي نفسه، وعليه فإن هذه الحصانة لا تغطي فقط جميع أعضاء البرلمان الحاليين، وإنما تغطي كذلك الأعضاء السابقين بهذا البرلمان كافة، بمعنى أنها تغطي كل ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان الذي انتهت مدة عضويته في المجلس أو مدة نيابته للشعب، وأياً كان سبب هذا الانتهاء مادام أنه عند إيداءه لهذا القول أو ذلك الرأي كان عضواً في البرلمان، وبمناسبة أداء عمله النيابي، كما تغطي أيضاً كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان الحاليين عند مباشرتهم لعملهم البرلماني. (55)

ومن ثم فإن سريان الحصانة الموضوعية وتمتع العضو بها مقيد في الدستور بضرورة أن تكون هذا الرأي والفكر التي يبيده متعلقة بوظيفته النيابية، وفي داخل المجلس أو أحد لجانه، وبناء على ذلك، فإن هذه الحصانة لا تسري على الأقوال والآراء والأفكار التي يبيدها العضو خارج المجلس النيابي، حتى وإن حدث ذلك أثناء أدوار الانعقاد، فهو يخضع للقانون فيما يبيده من هذه الآراء والأفكار في الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات العامة أو في البرامج الإذاعية أو التليفزيونية وفيما ينشره في الصحف والمجلات، وكذلك فيما يقوله في التجمعات أو المؤتمرات الحزبية، إذا ما تضمنت جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالقذف أو السب، ولا يستطيع التنصل من المسؤولية بالقول بأنه قد سبق له أن أبدى هذا الرأي أو الفكر أو شيئاً منه في المجلس أو لجانه، وإن كان يظل متمتعاً بالحصانة الإجرائية وإذا تبادى العضو في سلوكه وصدرت عنه أقوال تضمنت عبارات غير

لائقة أو تخل بمقتضيات آداب الحديث، أو صدرت عنه أفعال مادية كالضرب مثلاً، فإن ذلك يخرج عن حدود الحصانة الموضوعية، ويتم اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه طبقاً لشروط معينه. (56)

أولاً: نطاق الحصانة الاجرائية.

أن هذه الحصانة هي حصانة شكلية أو إجرائية فهي تحمي تصرفات عضو مجلس النواب في الحياة العادية، من اتخاذ الإجراءات الجنائية في حال ارتكاب جريمة، إلا أن هذه الحصانة تعتبر حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة، وذلك لأن حالة التلبس بالجريمة تتعارض تماماً مع الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة، ففي العراق فإن الدستور العراقي لعام 2005 النافذ أقر حماية لا أعضاء مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم، أذ وردت الإشارة إلى الحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي اذ نصت المادة (63/ثانياً/ب) على أنه (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهم بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، وكذلك نصت المادة (٢٠/ثانية) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية). (57)

وكذلك أقر الدستور العراقي لعام 2005 النافذ حماية خارج مدة الفصل التشريعي اذ نصت المادة (63/ثانياً/ج) على ما يأتي (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهم بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، وكذلك المادة (٢٠/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهم بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)، يلاحظ من تلك النصوص أن المؤسس الدستوري عندنا سلك مسلكاً بعيداً عن الدساتير العربية وحتى الدساتير العراقية السابقة بمنح النائب حصانة مطلقة عند ارتكابه جنحة وليس المجلس النواب أن يرفع عنه الحصانة عند ارتكابه أية جنحة بل حتى لو عاد إلى ارتكابها أكثر من مرة وهو ما يوضح استهانة المشرع الدستوري عندنا بالجنحة وعدم إدراكه خطورتها في بعض الأحيان اذ تعد من الجنح كافة الجرائم المخلة بسير العدالة كشهادة الزور والإخبار الكاذب وانتحال الوظائف والصفات وكذلك جرائم التحريض على الفسق والفجور أو الفعل المخل بالحياء أو جريمة خيانة الأمانة والاحتيال وغير ذلك، فضلاً عن انه زاد من تلك الحصانة باشتراطه تحقق الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي على رفع الحصانة الا انه سلب تلك الصلاحية من المجلس خارج مدة الفصل التشريعي وأناطها

برئيس مجلس النواب مما يفقدها الكثير من قوتها باعتبارها معلقة على موافقة شخص وكان حري بالمشرع أن يلزم رئيس مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس عند انعقاد الفصل التشريعي ليكون له القرار النهائي بذلك.⁽⁵⁸⁾

أن هذه الحصانة تتميز بصفة الدوام والاستمرار أي أنه إذا حدث تجديد للبرلمان، من خلال إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (45) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة، فإن أعضاء المجلس القديم يتمتعون بالحصانة الإجرائية لحين انتهاء مدة نيابتهم ولا يتمتع بها أعضاء المجلس الجديد إلا من يوم انعقاده، لأنه لا يمكن أن يكون للدائرة الانتخابية الواحدة نائبان يتمتعان بهذه الحصانة في وقت واحد أما العضو المرشح الذي يتبوء مقعداً في مجلس النواب في حالة خلوه، فإنه يتمتع بهذه الحصانة بمجرد إعلان شغله المقعد الشاغر من القائمة نفسها التي شغل المقعد المخصص لها في مجلس النواب، وأما في مصر فإن الدستور المصري لعام 2014، منع اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس في الجريمة ما دام العضو يتمتع بصفة العضوية النيابية ولم تزل عنه لأي سبب من الأسباب، هذا ما نصت عليه المادة (١١٣) منه على (لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجناح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء)، اذ يجب اخطار المجلس بما يكون قد اتخذ ضد عضو مجلس النواب من اجراءات جنائية خلال مدة أدوار الانعقاد، سواء أكان هناك أذن من رئيس المجلس برفع الحصانة عنه ام لم يكن هناك مثل هذا الأذن، كما لو تمت تلك الإجراءات على اثر تحقق حالة من حالات التلبس بالجريمة على ان يتم هذا الأخطار في أول انعقاد للمجلس أو اجتماع للمجلس وهو الاجتماع الذي يتلو مباشرة ارتكاب الجريمة، وكذلك تسري كذلك خارج أدوار انعقاد المجلس.⁽⁵⁹⁾

يلاحظ مما تقدم أن هذه الحصانة حصانة شخصية ترتبط بالأشخاص الذين يتمتعون بعضوية مجلس النواب سواء أكان الأعضاء بالبرلمان منتخبين أو معينين كما هو الشأن في حال الحصانة الموضوعية، ألا أنها تفترق عنها في أن الذين يستفادون منها هم فقط أعضاء البرلمان الحاليين دون الاعضاء السابقين، ذلك أنها تقف فقط عند مجرد التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد عضو البرلمان، أي أنها تقتصر على حماية هذا العضو في حدود معينة،⁽⁶⁰⁾ من أن تتخذ ضده إجراءات جنائية كيدية أو غير كيدية، في حين أن الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية تجنب عضو البرلمان من المساءلة الجنائية عن كافة الجرائم التي يكون قد اقترفها بمناسبة مباشرته العمل النيابي

مدى الحياة، لذلك فهي حصانة شخصية تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب، ولا تمتد إلى غيره، مهما كانت صلته به كأفراد أسرته.

المبحث الثالث: الأحكام الجزائية الصادرة بحق عضو المجلس النواب

إن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق عضو مجلس النواب المتهم بارتكاب جريمة ما، أو ضبطه متلبسة بها، يقتضي تحريك الدعوى الجزائية بحقه، بخصوص الفعل المتهم بارتكابه، وهذه الإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق النائب المتهم مختلف عليها من حيث كونها تشكل أساس أو قيوداً على حرية النائب أم لا؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتباطها بمسألة تحريك الدعوى الجزائية بحق النائب واشتراط الحصول على الإذن من المجلس أو رئيسه من عدمه، كما أن الأمر يختلف إذا كانت الجريمة عادية أو متلبس بها (مشهودة) فهذه الأخيرة تجيز اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق النائب مباشرة. ومن أجل الوقوف على الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع عضو المجلس النيابي ومحاكمته، وما يعتبر تلك الإجراءات في كلا المرحلتين من قيود، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يكون لقامة الدعوى الجزائية، فيما يكون الثاني لبيان اجراءات محاكمة النائب المتهم.

المطلب الأول: اجراءات اقامة الدعوى الجزائية بحق عضو مجلس النواب

ومن اجل الوقوف بدقة على كيفية تحريك الدعوى الجزائية بحق النائب والقيود التي ترد على اتخاذ بعض الإجراءات القانونية بحقه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول منهما اقامة الدعوى الجزائية، ونتطرق في الثاني لشروط إقامتها.

الفرع الاول: اقامة الدعوى الجزائية

يقصد بقامة الدعوى الجزائية طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبها أو هو البدء بتسييرها أو تحريكها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة ويعد تحريكاً للدعوى الجزائية إقامتها أمام المسؤول في مركز الشرطة، أو القاضي المختص، أو طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق المختص إجراء التحقيق مع متهم ما، أو صدور أمر من قاضي التحقيق المختص لأحد أعضاء الضبط القضائي بالتحري وجمع المعلومات عن جريمة منسوبة إلى المتهم.⁽⁶¹⁾

وتتفق غالبية القوانين الإجرائية على أن الأصل في الدعوى الجزائية أنها تحرك دونما قيد يرد عليها فيحول دون ذلك بوصف ان الجريمة تمس حقوق المجتمع، ومع ذلك ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات يتعذر معها تحريك الدعوى الجزائية ازاء مرتكبي بعض الجرائم او في حالات معينة الا بأذن ومنها الجرائم المرتكبة من قبل اعضاء مجلس النواب الذين يعدون ممثلين عن الشعب.⁽⁶²⁾

تذهب غالبية التشريعات على فرض قيود ترد على تحريك الدعوى الجزائية لعضاء مجلس النواب لمنحهم الحصانة الدستورية، ولا يقصد بذلك تمييزهم عن باقي افراد المجتمع بقدر ما يقصد به توفير الحماية الجنائية الوقائية لهم تيسيراً وتمكيناً لهم على ممارسة اعمالهم واختصاصاتهم التي تقتضي هذه الحصانة، و يتمتعون بالحصانة خلال فترة الحصانة المؤقتة لعضاء مجلس النواب بقدر الدورة الانتخابية وهي اربع سنوات اذ بالإمكان تنفيذ اوامر القبض واتخاذ الاجراءات القانونية بحق البرلمانين حال اكمالهم مدة الاربع سنوات، وحتى في هذه الحال يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب في اثناء الدورة التشريعية اذا تم رفع الحصانة عن النائب طبقاً للمادة (٦٣) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، وكذلك قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد تطرق لهذا الأمر بإشارته لذلك في المادة (11) حيث نصت صراحةً على ذلك (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررّة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي).⁽⁶³⁾

الفرع الثاني: شروط اقامة الدعوى الجزائية

لإقامة الدعوى الجزائية وتحريكها بحق عضو المجلس النيابي تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، يتطلب الأمر التفرقة بين نوعين من الجرائم، الأولى تتمثل بالجرائم غير المشهودة، والثانية الجرائم المشهودة أو المتلبس بها. وهو ما سوف نتاوله اتباعاً:
الأول: الجرائم غير المشهودة.

هناك أحوال معينة يجب لتحريك الدعوى الجزائية فيها وقبولها بحق عضو مجلس النواب ، الحصول على الإذن من الجهة التي تمتلك الحق في إعطاء ذلك الإذن وفقاً لأحكام القانون، والتي تختلف باختلاف الفترة الزمنية التي تقع خلالها هذه الجرائم، التي أشترط فيها الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ أن تكون من نوع الجنايات حصرة دون غيرها من الأنواع الأخرى الجنى والمخالفات، حيث أن المشرع العراقي لم يكن موفقة وذلك عندما حصر المساءلة الجزائية بحق عضو مجلس النواب بالجنايات فقط، فهناك من جرائم الجنى الخطيرة ما لا يقل خطورة وأهمية وجسامة من حيث الآثار المترتبة عن الجنايات، وتتمثل هذه الجهة حسب الدستور العراقي بالأغلبية المطلق لمجلس إذا قدم طلب رفع الحصانة في مدة الفصل التشريعي، ولرئيس مجلس النواب في حالة كون المجلس خرج مدة الفصل التشريعي.⁽⁶⁴⁾

وتبدأ هذه الاجراءات باستصدار الاذن بالبداء بالتحقيق وقد عرف الإذن في اقامة الدعوى الجزائية بأنه ((إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية الجزائية ضد شخص معين ينتهي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها))⁽⁶⁵⁾،

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه ((إفصاح الجهة التي ينتهي إليها المتهم عن أنه لا مانع لديها من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، وهو ما يعني أنها تحققت من أن هذه الإجراءات لا تنطوي على كيد أو تعسف ضد الشخص الذي ينتهي إليه))⁽⁶⁶⁾، وعرف أيضا بأنه ((إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة عن عدم اعتراضها على تحريت الدعوى الجنائية أو رفعها ضد شخص ينتسب إليها، ومن هنا كان تحديد شخص المتهم جوهرى في الإذن)).⁽⁶⁷⁾

وفي العراق يتم الحصول على الإذن من خلال طلب رسمي يتقدم به الادعاء العام، أو مجموعة من أعضاء البرلمان أو أحد الأعضاء، أو جهة رسمية، أو صاحب الشكوى (المشتكى)، أو المتضرر من الجريمة، إلى محكمة التحقيق أو المحكمة المختصة يطلب فيه رفع الحصانة عن النائب ومنح الإذن لمباشرة الإجراءات التحقيقية بحقه، وتقوم هذه المحكمة بدورها بإحالة الطلب إلى المراجع المختصة قانونا بذلك، فيحال الطلب على محكمة الاستئناف الاتحادية والتي تعد المسؤولة عن ذلك، لتقوم بإرساله بدورها إلى مجلس القضاء الأعلى، والذي يطلب بدوره من مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب المعني بالأمر أي المشكوك منه، وعند ورود الطلب من مجلس القضاء الأعلى إلى رئاسة مجلس النواب يتم إحالته على اللجنة القانونية ولجنة شؤون الأعضاء، لإبداء الرأي فيه وتقديم تقرير مفصل بخصوص الموضوع المرفوع، قبولاً أو رفضاً، ويرفع ذلك إلى هيئة الرئاسة في البرلمان ليتم إدراجه في جدول الأعمال ومن ثم التصويت عليه بالقبول أو الرفض، أو البت فيه من قبل رئيس المجلس إذا قدم خارج دورة الانعقاد، على أن يتم عرض القرار المتخذ من قبل رئيس المجلس على المجلس في أول جلسة انعقاد لإحاطة المجلس علماً بذلك، وقد خلا النظام الداخلي للمجلس من الإشارة إلى مثل هكذا إجراءات، والتي نرى من الضروري النص عليها وتضمينها في النظام الداخلي وبشكل مفصل تجنباً للإشكاليات التي من المحتمل أن تحصل في مثل هكذا مسائل.⁽⁶⁸⁾

ثانياً: الجرائم المشهوددة.

الإجراءات التي تتخذ بحق عضو مجلس النواب في حالة الجريمة المشهوددة تختلف عما هو الحال في الجرائم العادية، كما أن الصلاحيات والسلطات التي تمنح لبعض الجهات تعد استثناء على المبدأ أو الأصل العام، فيتمتع أعضاء الضبط القضائي من ضباط الشرطة ومأمورو المراكز ومفوضيها بصلاحيات واسعة في حالة الجريمة المشهوددة، لا تمنح لهم في حالة الجريمة العادية أو غير المشهوددة. وتعرف الجريمة المشهوددة بأنها الجريمة التي تشاهد حال التلبس بها، أو هي الجريمة التي تكتشف عند ارتكابها، أو هي الجريمة التي تتوافر فيها إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون، وقد ذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، في الفقرة (ب) من المادة (1) منه والتي تنص على ما يأتي ((إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه

مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)).⁽⁶⁹⁾

وقد أعطى المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي صلاحيات عديدة في حالة الجريمة المشهودة، فمن حقه عند حصول هذا النوع من الجرائم الانتقال إلى محل الحادث بعد إشعار قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام، واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للمحافظة على سير التحقيق وإظهار الحقيقة كالاستماع لإفادة الشهود، والمتهم والاستعانة بالخبراء وأفراد الشرطة إذا استدعت الحاجة ذلك، والمحافظة على الأدلة في مسرح الجريمة فيمنع أي شخص من مغادرة محل الحادث أو الدخول إليه، والقبض على المتهم وسؤاله عن الجريمة المرتكبة.⁽⁷⁰⁾

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة بحق عضو مجلس النواب

تتم إحالته عضو مجلس النواب المتهم الى المحكمة المختصة عند توافر الأدلة الكافية لمحاكمة ، وقد قصر القانون محاكمة عضو مجلس النواب المتهم عن الجنائية فقط دون غيرها من أنواع الجرائم الأخرى (جنحة، مخالفة)، لذلك يكون الاختصاص هنا هو لمحكمة الجنايات والتي تجري محاكمته على وفق الأصول المحددة قانوناً وبدعوى غير موجزة، وفي إطار الأحكام التي جاء بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، وهو ما سنبينه في هذا المطلب، والذي سنقسمه على فرعين نتاول في الاول منه صدور الاحكام القضائية بحق عضو مجلس النواب وفي الثاني نتاول صدور الطعن بالأحكام القضائية الصادرة بحق عضو مجلس النواب.

الفرع الاول: صدور الحكم القضائي بحق عضو مجلس النواب

أن الدعوى الجزائية الخاصة بعضو مجلس النواب المتهم تنظر من قبل محكمة الجنايات بصفتها الأصلية، حيث يجري تحديد يوم معين للمحاكمة، ويشترط هنا تبليغ جميع أطراف الدعوى الجزائية، وكذلك الادعاء العام بالموعد المحدد للمحاكمة قبل ثمانية أيام على أقل تقدير، بخلاف ذلك تكون الإجراءات الخاصة بالتبليغ غير صحيحة، ويمكن أن تكون سبباً لنقض الحكم، كون ذلك الأمر يعد من الإجراءات الجوهرية التي يجب الالتزام بها، إلا إذا حضر النائب من تلقاء نفسه ولم يبدي اعتراضه في الجلسة الأولى على العيب الذي أعترى التبليغ، فإذا حل اليوم المحدد لجلسة المحاكمة الأولى، يتم جلب عضو مجلس النواب المتهم في ذلك اليوم من قبل أفراد السلطة العامة إذا كان موقوفة، أو يحضر من تلقاء نفسه.⁽⁷¹⁾

وتتم اجراءات المحاكمة عضو مجلس النواب المتهم بصورة علنية حيث تعقد المحاكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله، ويشهد المحاكمة من دون قيد إلا ما يستلزم ضبط

النظام، ومحدودية المكان وطاقته الاستيعابية. كما تشمل إمكانية نشر وقائع المحاكمة بوساطة طرق النشر والإعلام المختلفة (المسموعة والمرئية والمقروءة). كالإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية والانترنت والصحف والمجلات، وغيرها ذلك من وسائل الإعلام.⁽⁷²⁾

وبعد أن تستكمل المحكمة إجراءاتها القانونية بنظر الدعوى غير الموجزة، كون الجريمة المنسوبة للمتهم النائب من نوع الجنايات، سواء تم ذلك في جلسة أو أكثر، فهي تنظر بطريقة غير موجزة وتوجه فيها التهمة للنائب وفق المادة التي تراها المحكمة مناسبة وفقاً لقناعتها القضائية التي كونتها من خلال الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة من قبل أطراف الدعوى، أو توصلت إليها المحكمة بناء على قيامها بالإجراءات المطلوبة والتي أطلع عليها الجميع، ومنحه الفرصة المناسبة في الدفاع عن نفسه، تقرر بعد ذلك المحكمة بعد استكمال قناعتها باللدلة المقدمة والدفع إلى غلق باب المحاكمة أو المرافعة تمهيداً للمداولة القانونية بين القضاة من أجل استصدار الحكم النهائي المبني على قناعة المحكمة وتقديرها لجميع الوقائع المعروضة أمامها، ويجب أن يكون هذا الحكم مشتملاً الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها، وهذه الأحكام التي تصدر أما بالإدانة والعقوبة المناسبة ويجب أن تبين المحكمة وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم، أو يكون حكمها بالبراءة من التهمة التي وجهت إليه، أو قرار عدم المسؤولية، وقرار الإفراج لعدم كفاية الأدلة.⁽⁷³⁾

الفرع الأول: الطعن بالأحكام القضائية الصادرة بحق عضو مجلس النواب

بعد صدر الحكم الابتدائي من المحكمة الجنائية المختصة، يحق لعضو مجلس النواب المتضرر من هذا الحكم الطعن تمييزاً لدى المحكمة العليا المختصة بالنظر في الطعون وفي العراق يكون من اختصاص (محكمة التمييز الاتحادية)، وذلك خلال فترة زمنية محددة هي (ثلاثون يوماً) بدء من اليوم التالي الصدور الحكم، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها الإعدام أو السجن المؤبد، فيكون الطعن تلقائي، ويفهم بذلك الأمر المحكوم عليه، ويعلم بأن أوراق الدعوى ستُرسل تلقائياً إلى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات القانونية.⁽⁷⁴⁾

وطرق الطعن التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ، وهي أربع طرق منها التمييز بنوعيه (الوجوبي، الاختياري)، تصحيح القرار التمييزي، الاعتراض على الحكم الغيابي، إعادة المحاكمة، ولكل نوع من الأنواع له مميزاته وخصائصه وإجراءاته الخاصة التي يمكن إتباعها، والتي لا تختلف بالنسبة للنائب عن غيره من الأفراد العاديين.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي في دستور 2005، توصل البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات التي نورد أهمها فيما يأتي:

أولاً : النتائج:

1. لم يرد تعريف في القوانين العراقية لعضو مجلس النواب لكنها أشارت للشروط الواجب توفرها في المرشح .
2. ان الاحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأعضاء مجلس النواب لم تقن بنصوص خاصة وهذا جعل الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد هذه المسؤولية أمر لا مفر منه على الرغم مما فيها من قصور واضح بالأحكام ولا تلبي ما مطلوب في إقامة المسؤولية المدنية على الوجه الصحيح.
3. ان الحصانة الممنوحة لعضة مجلس النواب العراقي ضد الإجراءات الجزائية تعد استثناء من القانون العام الذي يفترض المساواة بين المواطنين الا ان هذا الاستثناء يجد مبرراته ومقتضياته في أمور عدة قد يكون أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكينه من قيام النائب بمهامه على وجه الأمثل .
4. ان الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لاتعد امتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما انها لم تقرر لمصلحته وإنما هي امتيازاً مقررراً للبرلمان بوصفه الممثل الحقيقي للشعب بما يضمن استقلاله في عمله وحماية لأعضائه من كيد الآخرين سواء أكانوا سلطات عامة أو أفراد ولذلك فان الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تعده من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإنما حصانة شخصية تشمل النائب فقط دون ان تمتد إلى أفراد عائلته .
5. ان اقرر المسؤولية الجزائية بحق النائب المتهم يتأتى من خلال رفع الحصانة التي لا ترفع من مجلس النواب من تلقاء نفسها وإنما يجب ان يسبق ذلك طلب من جهات محددة في القانون أو النظام الداخلي ، وفي العراق فقد جرى تطبيق ازاء عدم وجود نص يعالج الموضوع إلى ان يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً : التوصيات:

1. ضرورة تقنين الاحكام الخاصة بشروط ترشح عضو مجلس النواب المتناثرة في نصوص

2. الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في قانون واحد يجمعها ويلم شتاتها.
3. ضرورة النص في النظام الداخلي على آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد مسؤولية الجنائية عن النائب وموقف مجلس النواب .
4. إعادة النظر بحكم المادة (63/ثانياً/ب) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ بما يؤمن إمكانية مساءلة النائب عند ارتكابه جنحة اذ ان المادة اعلاه تمنحه حالياً حصانة مطلقة عند ارتكابه إيها حتى ولو كانت مشهودة وبذلك سيعود المشرع الدستوري إلى جادة الصواب ولا يكون شاذاً في هذا الموضوع عن الدساتير العربية المقارنة أو حتى الدساتير العراقية السابقة.
5. إعادة النظر بنص المادة (6٣/ ثانياً/ب، ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ الذي يفهم منها أنه أقر حصانة لعضو مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه اذا كان متهماً بجناية واستثناء من ذلك حالة التلبس في الجريمة، وهذا يعني انه لا يجوز القاء القبض على العضو اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه تمثل جنحة أو مخالفة وهذا ما يوضح الى استهانة المشرع الدستوري عندنا بالجنحة وعدم إدراكه لخطورتها.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ط3، منشورات دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص264.
- (2) معجم المعاني الجامع، منشور على موقع شبكة التواصل الاجتماعي، <http://www.a/maany/ar/diet/far/>، تاريخ الزيارة 2019/12/1.
- (3) ابن منظور، المصدر السابق، ص265.
- (4) لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، ط4، مطبعة الغدير، منشورات ذوي القربى، إيران، ص215.
- (5) معجم المعاني الوسيط، المصدر السابق، ص44.
- (6) لمى علي فرج، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص39.
- (7) د. علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، مكتبة الرشد، عمان، 2014، ص 257-259.
- (8) د. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، مكتبة الرشد، عمان، 2017، ص 335.
- (9) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 168.
- (10) د.جورجي شفيق ساري، دراسات والبحوث حول حق الترشيح لمجالس النيابية، دار النيضة العربية، القاهرة، 2001، ص 23.
- (11) د.ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، بغداد، عدد 46، لسنة 2007، ص 129.
- (12) د. معي شحاته، المشاركة السياسية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1996، ص 45.
- (13) نصت المادة (46) من دستور العراق لسنة 2005 على يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون كامل الاهلية.
- (14) المادة (9) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

- (15) د. ضياء عبد الله الاسدي، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 74.
- (16) د. حيدر أدهم الطائي، قراءة في نص المادة (18/ 2) من الدستور العراقي ، بحث منشور في مجلة دارسات قانونية، منشورات بيت الحكمة، العدد (20) لسنة 2007 ، ص 93.
- (17) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق ، ص 168.
- (18) د. منذر الشاوي، الاقتراع العام، منشورات العدالة، بغداد، 2001 ، ص 2.
- (19) ثامر داود عبود، تعدد الجنسية وأثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٩ .
- (20) د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 197.
- (21) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام ، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص 63.
- (22) أسد عبدالله شناهو الحمداني، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، 2013 ، ص 62.
- (23) المادة (8) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.
- (24) د. محي شحاته، المشاركة السياسية، المصدر السابق ، ص 45-46.
- (25) المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وكذلك المادة (1/6) من قانون مكافحة الارهاب (13) لسنة 2005.
- (26) د. مصطفى ألعوي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل- بيروت، 1985، ص 12.
- (27) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1998، ص 85.
- (28) د. ضياء عبد الله الاسدي، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، المصدر السابق، ص 92.
- (29) سورة الاسراء (آية 34).
- (30) سورة الاسراء (آية 36).
- (31) أين منظور ، لسان العرب، المصدر السابق، ص 338.
- (32) د. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن مؤسسة الرسالة بيروت، بلا سنة نشر، ص ١٣٥.
- (33) د. جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السهري ، بغداد، 2010، ص 24.
- (34) د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (الطبيب، المهندس المعماري، المقاول، المحامي)، ط1 ، الشركة العالمية للكتب، لبنان، 1987 ، ص 27.
- (35) د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار القلم، القاهرة، 1961، ص 128.
- (36) د. جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، المصدر السابق، ص 32.
- (37) معتز ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاحتمالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤ ، ص ٤٤.
- (38) د. جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، المصدر السابق، ص 29.
- (39) د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، المصدر السابق، ص 35.
- (40) د. عصام عفيفي، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 9-12.
- (41) د. جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، المصدر السابق، ص 30.

- (42) د. نوفل عبي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، محاضرة أقيمت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل، منشورة على شبكة التواصل الاجتماعي، تاريخ الزيارة ٢٣/١٩/٢٠١٩. الموقع: <https://www.rights.uomosul.edu.iq/files/files/files>. تاريخ الزيارة 2019/4/4.
- (43) ادوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة الغرب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص55.
- (44) د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد 13، ٢٠09، ص 12-13.
- (45) عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 3-4.
- (46) عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، المصدر السابق، ص 52-53.
- (47) عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص 357-359.
- (48) حسام الدين احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 73.
- (49) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 404.
- (50) د. علاء علي احمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 68.
- (51) د. حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، المصدر السابق، ص 11-12.
- (52) د. إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، بلا مطبعة بلا مكان، بلا سنة، ص ٢٦.
- (53) د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، المصدر السابق، ص 2-3.
- (54) يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجزائية، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص 59.
- (55) حول مجلس النواب، الحصانة البرلمانية، منشورة على شبكة التواصل الاجتماعي، <https://www.parliament.jo>، تاريخ الزيارة 2019/2/7.
- (56) عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، المصدر السابق، ص 355-35.
- (57) د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، المصدر السابق، ص 11-13.
- (58) شذى فلاح حسن، الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراقي ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية، العدد ٣١، ٢٠١٧، ص ٤-٥.
- (59) محمد عبد جري، مسؤولية عضو البرلمان (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، العدد ٥، 2016، ص ٨٣-٨٧.
- (60) محمد عبد جري، مسؤولية عضو البرلمان، المصدر السابق، ص ٨٣-٨٧.
- (61) د. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٥، ٢٠١٣، ص ٢٢٤.
- (62) علي محمد الشيعي، حدود المسؤولية الجزائية والتأديبية لعضو المجلس النيابي في التشريع الأردني والاماراتي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ص ١٣٢٢-١٣٢٣.
- (63) محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008، بحث منشور في مجلة الاداب، جامعة بغداد، ص 260-292.
- (64) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، 1966، ص 171.
- (65) د. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٢٤.
- (66) شذى فلاح حسن، الحصانة البرلمانية، المصدر السابق، ص 7-8.

- (67) د. ضياء عبد الله الاسدي، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، المصدر السابق، ص 167-169.
- (68) محمد عبد جري، مسؤولية عضو البرلمان، المصدر السابق، ص ٨٣-٨٧.
- (69) د. سليم ابراهيم حربى و عبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، العاتك لطباعة، بغداد، 2010، ص30.
- (70) المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 نصت على (العضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهود ان يمنع الحاضرين من مباحرة المحل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر).
- (71) المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- (72) المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- (73) د. سليم ابراهيم حربى و عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص177.
- (74) د. ضياء عبد الله الاسدي، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، المصدر السابق، ص 239.

المصادر:

القران الكريم.

اولاً: الكتب.

1. ابراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، بلا مطبعة بلا مكان، بلا سنة.
2. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ط3، منشورات دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985.
3. أحمد فتحي مهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار القلم، القاهرة، 1961.
4. ادوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة الغرب، القاهرة، بدون سنة طبع.
5. جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السهوري، بغداد، 2010.
6. جورج شفيق ساري، دراسات والبحوث حول حق الترشيح لمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
7. حسام الدين احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
8. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد 13، 2009.
9. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
10. سليم ابراهيم حربى و عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، العاتك لطباعة، بغداد، 2010.
11.، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
12. ضياء عبد الله الاسدي، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

13. عبد اللطيف الحسني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية (الطبيب، المهندس المعماري، المقاول، المحامي)، ط1، الشركة العالمية للكتب، لبنان، 1987.
14. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
15. عصام عفيفي، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
16. علاء علي احمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
17. علي خطار شطناوي، القانون الدستوري المقارن، مكتبة الرشد، عمان، 2014.
18. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1998.
19. لمى علي فرج، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
20. لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، ط4، مطبعة الغدير، منشورات ذوي القربى، ايران.
21. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن مؤسسة الرسالة بيروت، بلا سنة نشر.
22. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
23. معي شحاته، المشاركة السياسية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1996.
24. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل- بيروت، 1985.
25. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، 1966.
26.، الاقتراع العام، منشورات العدالة، بغداد، 2001.
27. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، مكتبة الرشد، عمان، 2017.
28. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.
29. يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجزائية، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

1. أسد عبدالله شناهو الحمداني، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، 2013.
2. ثامر داود عبود، تعدد الجنسية وأثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
3. عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.
4. عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.

5. معتز ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاحتمالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.

ثالثاً: الابحاث.

1. حيدر أدهم الطائي، قراءة في نص المادة (2/ 18) من الدستور العراقي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، منشورات بيت الحكمة، العدد (20) لسنة 2007.
2. شذى فلاح حسن، الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراقي ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية، العدد ٣١ ، ٢٠١٧ .
3. علي محمد الشيعي، حدود المسؤولية الجزائية والتأديبية لعضو المجلس النيابي في التشريع الأردني والاماراتي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣.
4. محمد عباس محسن ، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008، بحث منشور في مجلة الاداب ، جامعة بغداد.
5. محمد عبد جري، مسؤولية عضو البرلمان (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، العدد ٥ ، 2016.
6. ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، بغداد، عدد 46 ، لسنة 2007.
7. نجيب شكر محمود ، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٥، ٢٠١٣.

رابعاً: الدساتير والقوانين.

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. الدستور المصري لعام 2014.
3. قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005 المعدل.
4. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2005.
5. قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.
6. قانون استبدال الأعضاء رقم (6) لسنة 2006.
7. قانون الانتخاب رقم (45) لسنة ٢٠١٣.
8. قانون الجنسية رقم (26) لسنة ٢٠٠6.
9. القانون المدني العراقي رقم (49) لسنة 1951.
10. قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
11. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل.
12. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
13. قانون مكافحة الارهاب (13) لسنة 2005.

خامساً: البحوث على شبكة الانترنت.

1. حول مجلس النواب, الحصانة البرلمانية , منشورة على شبكة التواصل الاجتماعي,

<https://www.parliament.jo>

2. معجم المعاني الجامع, منشور على موقع شبكة التواصل الاجتماعي, www.a/maany/ar/diet/far/.

3. نوفل عمي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، محاضرة أقيمت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل، منشورة على شبكة التواصل الاجتماعي الموقع [https://www._____rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_](https://www.rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_)